

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 13 جاني 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه في إطار تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، التوضيحات التالية:

1- هل يمكن لمؤسسة صرّحت بعنوان سنة معينة بنتيجة محاسبية إيجابية وبنتيجة جبائية سلبية أو تساوي صفر خاصة بعد طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور.

2- هل يمكن لشخص طبيعي سجّل بعنوان سنة معينة نتائج سلبية بعنوان مداخله الصناعية والتجارية وصرّح بنتيجة جمالية إيجابية بعد دمج المداخل العقارية ومداخل الأوراق المالية الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور.

3- هل يمكن لشخص طبيعي صرّح بمداخل سنة معينة في حدود صفر ولم يصرّح بمداخله المعفاة الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور في صورة الترفيع في صورة الترفيع بنسبة 20% في المداخل المعفاة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- إن المؤسسات التي تقوم بإيداع تصاريح تصحيحية والترفيع في المداخل المصرح بها حتى و لو تعلق الأمر بالنتيجة المحاسبية يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014. وبالتالي فإن المؤسسات المسجلة لخسائر جبائية و لأرباح محاسبية يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور و ذلك في صورة الترفيع في أرباحها المحاسبية بنسبة لا تقل عن 20%.

2- بالنسبة للشخص الطبيعي الذي سجل خسارة بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية ودخلا جمليا إيجابيا فيمكنه الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور إذا كانت نتائجه المحاسبية إيجابية وأخذها بعين الاعتبار لتحديد الربح الجملي المعني بالترفع بـ20%.

مع العلم أن الخسائر الجبائية في الحالتين الأولى و الثانية أعلاه المسجلة بعنوان السنوات موضوع التصاريح التصحيحية لا يمكن طرحها ولا ترحيلها إلى السنوات المقبلة.

3- لا يمكن لشخص لم يصرح بمدخيل خاضعة للضريبة الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور أعلاه .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

الحيدو العام للدراسات  
والتشريع الجبائي،  
الإمضاء : هيبية جراد اللواتي